

الأصول الأصيلة

[87] مرفوعا الى زرارة بن اعين قال: سألت الباقر (ع) فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ ؟ - فقال: يا زرارة خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر، فقلت: يا سيدي انهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال (ع): خذ بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك، فقلت: انهما معا عدلان مرضيان موثقان، فقال: انظر ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه، وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خلافهم، قلت: ربما كانا معا موافقين لهما أو مخالفين فكيف اصنع ؟ - فقال: إذا فخذ فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط، فقلت: انهما معا موافقان للاحتياط أو مخالفان له فكيف اصنع ؟ - فقال: إذا فتخير احدهما فتأخذ به وتدع الآخر (1). وفي رواية انه (ع) قال: إذا فأرجه حتى تلقى امامك فتسأله انتهى. قوله (ع): " خذ بما اشتهر بين اصحابك " المراد به شهرة الحديث الكائنة بين قدماء _____ 1 - قال المصنف

(ره) في باب اختلاف الحديث والحكم من الوافي بعد نقل هذا الجزء من حديث عمر بن حنظلة عن الباقر (ع) بهذه العبارة (ج 1 من الطبعة الثانية ص 53): " في رواية زرارة عن ابي جعفر (ع) قال: سألته فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم (فساق الحديث الى قوله: وتدع الآخر وقال): " وهذه الرواية رواها محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور اللحسائي في كتاب عوالي - اللئالي عن العلامة الحلي مرفوعا الى زرارة والخبار في هذا المعنى كثيرة وقد اوردنا شطرا منها في كتابنا المسمى بسفينة النجاة وفي كتابنا الموسوم بالاصول الاصيله وفي بعضها: وما لم تجدوه في شئ من هذه الوجوه فردوا اليها علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا، ولا يخفى ان رد علمه إليهم لا ينافي التخيير في العمل من باب التسليم فلا يجوز الفتوى بانه حكم □ في الواقع وان جاز الفتوى بجواز العمل به وجاز العمل به، والمراد بالشهرة في الخبرين " فذكر قريبا مما ذكره هنا الى قوله: " حققه الشهيد الثاني في شرح درايته ". وقال قوله (ع): " الخبران عنكما " اي عن الاثنين منكم وفي نسخة " عنهما " وهو اوضح. اقول: لكلامه ذيل فمن اراده فليراجع هناك وسيجئ في هذا الكتاب بعضه. (*)